إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صـــليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد،وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فهذه ورقات ضمنتها طرفاً من (**حقوق الأئمة على سائر الأمة**)

وسأسجل في هذه الورقات عددا من الوقفات :

الوقفة الأولى: معرفة من هم العلماء المعنيون في هذا الموضوع.

العلماء المعتبرون هم المتمسكون بالكتاب والسنة.. فالمقصود بالأئمّة الّذين لهم علينا حقوق، هم أئمّة الكتاب والسّنة على سير وفهم أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن تبعهم بإحسان .. الّذين عُرِفوا بتحرّي الاستدلال من هذا المعين الصّافي، والمنبع الكافي، ويعرف من كان من هذا الصنف بعلامات منها:

- أنه لا يبغي بدلا في باب العقائد عن كلام ربّ البريّة، وهدي سيد ولد آدم.
- ولا يقدّم في باب الأحكام آراء الرّجال على النّصوص الشّرعية.
- ولا يعول في باب السّلوك والتّربية والتزكية على خرافات أهل الدجل.
- ولا يلتفت في مجال الدّعوة وطريقِها إلى الأفكار البشريّة والسّياسات الوضعيّة والنّزعات الحزبيّة التي تؤخر ولا تقدم، وتفرق ولا تجمع.

فإذا علمت أحدا هذا منهجه في الاستدلال، فهو السّنّي وإن أخطأ في بعض الفروع؛ لأنّ الخطأ في فرع من مسائل العقيدة أو الأحكام أو السّلوك أو المنهج الدّعوي لا يسلم منه أحد إلاّ المعصوم ﷺ

الوقفة الثانية:معرفة حق العلماء: ومعرفة حق العالم: أن يعرف قدره بما رفع الله من قدره وآتاه من العلم قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ المجادلة:11

ويخشى على الذي يضيع حقوق العلماء ويؤذيهم من دخوله في حرب الله؛ إذ العلماء هم

الأولياء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ يونس:64 ومعلوم أنه لا بتحقق الإيمان والتقوى إلا على أساس صحيح من العلم الشرعي.

ويقتضي هذا وجوب محبتهم وموالاتهم ومودتهم وتوقيرهم ونصرتهم في الحق الذي معهم وإجلالهم لما خصهم الله به من كونهم الموقعين عن رب العالمين، وهذا من أعظم حقوقهم التي تجب على عموم المسلمين، وقد نص العلماء الأعلام أن الاستهزاء والسخرية بالعلماء من أجل ما هم عليه من علم الشريعة، استهزاء بالشريعة والاستهزاء بالشريعة كفر! والله ﷻ يقول: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾(التوبة:65ـ66)

الوقفة الثالثة :أنواع الحقوق: وهي كثيرة منها:

1- **إحسان الظن بهم:** وهو من أكبر الدعائم الأخلاقية في الائتلاف بين المسلمين ؛ إذ يؤدي إلى احتمال اجتهاد المجتهدين الآخرين، وعدم اطراح آرائهم لأول وهلة، بعيداً عن الطعن في النوايا، والحديث عن المقاصد، وهذه آفة الفصائل الدعوية المختلفة في معظمها، بل أحياناً إذا وقع الخلاف داخل فصيل واحد يتضخَّم ويكبر بسبب سوء الظن، فقد يكون الخلاف اجتهادياً في المسائل، ولكن سوء الظن يصوره أنه خلافٌ منهجيٌّ كبير، وأن الغرض منه تدمير الدعوة أو هدم الإسلام، أو أن المخالف مرتبط بجهاتٍ مشبوهة، إلى غير ذلك من المطاعن القائمة على سوء الظن.

ومن تأمل منهج الإسلام في تربية المسلمين يجد الحثَّ على حسن الظن في مثل قوله تعالى :﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ النور12، وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ الحجرات12. وقوله ﷺ :((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)) [1]

([1]) رواه مالك في الموطأ ومن طريقه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

فإذا كان من حق المسلم على المسلم أن يحسن الظن به، وأن يحمل كلامه على أحسن المحامل، فمن باب أولى وأولى العالم، فيحمل قوله وفعله على أفضل المحامل وأحسنها.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:« لا تظنن بكلمة خرجت من في امرئ مسلم سوء وأنت تجد لها في الخير محملا» [1]

عن محمد بن سيرين رحمه الله قال:« إذا بلغك عن أخيك شيء فالتمس له عذرا فإن لم تجد له عذرا فقل له عذرا» [2]

و عن جعفر بن محمد رحمه الله قال: «إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره فالتمس له عذرا واحدا إلى سبعين عذرا فإن أصبته وإلا قل لعل له عذرا لا أعرفه» [3]

ومن الدروس التربوية النافعة في مثل هذه القضية أنه لما كان النبي ﷺ في طريقه إلى مكة بركت ناقته القصواء فقال عنها الناس: خلأت القصواء،خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ : « ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبَسَها حابسُ الفيل » [4]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : « وفيه جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوةٌ لا يُعهد منه مثلُها لا يُنسب إليها، ويردُّ على من نسبه إليها » [5]، لقد دافع النبي ﷺ عن القصواء بما عرف عنها من خلق رفيع، فأولى وأولى أن يُلتمس العذر للدعاة والفضلاء المعروفين ونحسن الظن بهم؟

2- الاعتراف بفضلهم، واتهام المرء نفسه أمام فهمهم وتقواهم وورعهم، فلا يرى نفسه أفضل منهم، ولا يرى لفهمه ميزة على فهمهم، فكم من قول لعالم انتقده بعض الناس وآفة الناقد الفهم السقيم لكلامهم!

([1]) أخرجه المحاملي في أماليه، وأحمد في الزهد.

([2]) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان.

([3]) أخرجه البيهقي في الجامع لشعيب الإيمان .

([4]) رواه البخاري في كتاب الشروط باب 15 حديث رقم 2731.

([5]) الفتح 420/5.

وكم من عائب قولاً صحيحاً * وآفته من الفـــهم السقيـــم

قال ابن تيمية رحمه الله :« فغير الرسول ﷺ إذا عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الإيهام كان هذا سائغا باتفاق أهل الإسلام ، وأيضا : فالوهم إذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلمين لم يكن على المتكلم بذلك بأس، ولا يشترط في العلماء إذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من ألفاظهم خلاف مرادهم ، بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم ولا يقدح ذلك في المتكلمين بالحق.» [1]

ويخشى على من يرى لنفسه الفضيلة على العلماء أن يكون فيه ما فيه من صفات الكبر فقد جاء في الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» [2] فبطر الحق : دفعه ورده وإنكاره.، وغمط الناس : انتقاصهم واحتقارهم والتعالي عليهم، فإذا كان هذا الكبر قبيحا مع عموم الناس، فما بالك مع العلماء.

3- **احترام اجتهادهم**، حتى لو ظهر خطؤه وبان عدم صوابه، فإنه لا يخلو عن الأجر؛ إذ حال العلماء فيما اجتهدوا فيه دائر بين الأجرين والأجر والمغفرة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [3]

أما الخطأ فيجب بيانه والتحذير منه،، نعم سيبقى العالم الواقع في الخطأ عالما معتبرا من أئمّة الدّين، غير أن هذا لا يعني أبدا ألاّ يبيّن خطؤه، بل بيان الخطأ واجب شرعيّ، وهو من الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء، ولا يزال العلماء سلفا وخلفا يتكلّمون في

([1]) الرد على البكري (2\705)

([2]) أخرجه مسلم.

([3]) متفق عليه.

المسائل المختلف فيها، ويبيّنون الصّواب، ومن أحسن الكتب التي ألّفت في بيان هذا المنهج الأصيل كتاب:" الردّ على المخالف من أصول الإسلام " للشّيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله

ويلزم سلوك المنهج الوسط في ذلك، خلافا لما عليه كثير من الناس حيث وقعوا في الإفراط والتفريط:

–فهناك طائفة فرّطت فقالت: نسكت على الأخطاء والزلاّت، ونغطّي الهفوات والهِنات !

–وطائفة قالت: لا، بل لا بدّ من التّشهير، والتّبديع والتّحذير!

–وطائفة رأت أنّ الحقّ وسط، لا نقص فيه ولا شطط، شعارها ودثارها: لا بدّ من بيان الخطأ.

يقول ابن القيم رحمه الله : « لا قول مع قول الله وقول الرسول، ولابد من أمرين ،أحدهما أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه وتتريهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة، والعدل وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل..والثاني : معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقيعة فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما فلا نؤثم ولا نعصم ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علي ولا مسلكهم في الشيخين بل نسلك مسلكهم أنفسهم–يعني العلماء– فيمن قبلهم من الصحابة فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام وإنما يتنافيان عند أحد رجلين جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع

والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين » [1]

4- **أن لا ينسب إليهم القصور** في جوانب من العلم الدنيوي، كمن ينسبهم إلى القصور في فقه الواقع ، وما درى المسكين ما هو فقه الواقع المعتبر! وما درى أن في الشرع كفايةً وغنية لمن أراد العلم الحق والمعرفة الصحيحة!

فـــالواجب على المسلم أن يحفظ لسانه عما لا ينبغي ، وألا يتكلم إلا عن بصيرة، فالقول بأن فلانا لم يفقه الواقع يحتاج إلى علم ، ولا يقوله إلا من عنده علم حتى يستطيع الحكم بأن فلاناً لم يفقه الواقع . أما أن يقول هذا جزافاً ويحكم برأيه على غير دليل فهذا منكر عظيم لا يجوز، والمفتون الموقعون عن رب العالمين هم أعرف الناس بالناس، وأحوالهم ومكرهم وعاداتهم وتقاليدهم،ومداخلهم ومخارجهم، وذلك لقوة صلتهم بهم وكثرة احتكاكهم بمجتمعاتهم.

5- **ملازمتهم والالتفاف حولهم** والأخذ منهم ونبذ الفرقة والاختلاف، وتجنيبهم خطره الجسيم، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ من الغنم الْقَاصِيَةَ، وفِي الْجَمَاعَةِ والالتفاف حول العلماء ولزومهم السلامةُ من الوقوع في البدعة، والسقوطُ بين براثن الهوى والشهوة.

6- **حفظ حرمتهم**، وعدم الوقوع فيهم وفي أعراضهم، فإن كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، وهذا في عموم المسلمين، فكيف الحال بأعراض العلماء، وهم خاصة المسلمين؟! لا غرو أن كانت لحوم العلماء مسمومة وسنة الله في منتقصيهم معلومة!

7- **ترك المزايدة عليهم والتقدم بين أيديهم**، بل يرجع إليهم عند نزول النازلة، ليُستنبط حكمها من الشرع امتثالاً لقوله ﷻ :﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ

([1]) (إعلام الموقعين 3/382ــ383)

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ النساء:83 فحذار من إصدار البيانات العامة والخطابات السامة في النوازل دون الرجوع إلى أهل العلم الراسخين، والأخذ بتوجيهاتهم.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله –عند تفسيره للآية الكريمة السابقة–: « هذا تأديبٌ من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة، ما يتعلق بالأمن، وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر؛ بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم :أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم؛ فعلوا ذلك. وإن رأوا أن لا مصلحة فيه، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته؛لم يذيعوه؛ ولهذا قال: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ، أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية، وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور، ينبغي أن يُوَلَّ من هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور ، من حين سماعها.، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا فيحجم عنه.»

8- **ترك التعصب لقولهم دون دليل**؛ فإن هناك فرقا بين تعظيم العالم وتوقيره ومعرفة حقه، وبين التعصب لقوله وإن خالف الدليل؛ فإن التعصب مذموم وهو من الجهل، وتوقير العالم واحترامه مما دعى إليه الشرع، وترك التعصب لأقوال العلماء التي خالفت الدليل ليس من باب إهدار أقوال العلماء وضياع حقوقهم، بل هو من تجريد المتابعة للمعصوم ﷺ ، وهو من حفظ حقوق العلماء.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «الفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقوال العلماء

وإلغائها:

أن تجريد المتابعة: أن لا تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائنا من كان، بل تنظر في صحة الحديث أولا، فإذا صح لك نظرت في معناه ثانيا، فإذا تبين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق والمغرب؛ ومعاذ الله أن تتفق الأمة على مخالفة ما جاء به نبيها، بل لا بد أن يكون في الأمة من قال به ولو لم تعلمه، فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص ولا تضعف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعا ولكن لم يصل إليك.

هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة؛ ولكن لا يوجب هذا إهدار النصوص وتقديم قول الواحد منهم عليها، بشبهة أنه أعلم بها منك فإن كان كذلك فمن ذهب إلى النص أعلم به منك؛ فهلا وافقته إن كنت صادقا !فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خالف النص، لم يهدر أقوالهم و لم يهضم جانبهم بل اقتدى بهم فإنهم كلهم أمروا بذلك، فمتبعهم حقا من امتثل ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخلافهم في القول الذي جاء النص بخلافه، أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها؛ من تقديم النص على أقوالهم.

ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليله من الكتاب والسنة بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلده به، ولذلك سمي تقليدا بخلاف ما استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه؛ فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى قال الشافعي:« اجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد » [1]

(1) (كتاب الروح ص356)

وقال رحمه الله :« العالم يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، و يُتزَّل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرموه، و ذموا أهله.»

9- التزام الرفق والأدب عند بيان أخطائهم: إذا كان هذا المخطئ لا يزال في دائرة أهل السنّة، وكان لزاما بيان ما وقع فيه من الخطأ، فلا بدّ من الأدب والرّفق في النّصح وبيان الخطأ؛ لأنّ الحقّ بطبعه ثقيل، فإذا أسبغت عليه طابع الشّدة نفر منك السّامع، و لم يتحقّق المقصود وهو بيان الحقّ والدّعوة إليه، فإذا كان حقّ المسلم على المسلم أن يلتمس الأعذار لأخيه، ما دام الجميع قد أجمع على أنّه لا معصوم إلا الوحي المنزل، فالعلماء أولى بهذا الحقّ من غيرهم، إذ فضلهم مشهور، وذنبهم بعد الاجتهاد مغفور.

واقرأ في كتب الأئمّة الأعلام الذين ملئوا الدّنيا بمصنّفاتهم، تجد الأدب الجمّ ،والتّواضع، والاحترام والتّقدير والإجلال .. تجد حفظ الفضل لأهله- ولا يعرف الفضل لأهل الفضل إلاّ ذووه- ..فينبغي التّأدّب مع الأئمّة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

فهذا الخطيب البغدادي رحمه الله يقول -وهو يمهد لكتابه الذي خصصه لجمع أوهام بعض العلماء-: «..... ولعل بعض من ينظر فيما سطرناه ، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه ، يلحق سيئ الظن بنا ، ويرى أنا عمدنا للطعن على من تقدمنا ، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا ، وعلماء سلفنا ، وأنّى يكون ذلك ، وبهم ذكرنا ، وبشعاع ضيائهم تبصرنا ، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا ، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا ، وما مثلهم ومثلنا ، إلا ما ذكر أبو عمرو ابن العلاء : " ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخلٍ طوال .»[1]

ذلك لأن بحر حسنات العلماء تستغرق ذنوب أخطائهم، كما قال ابن القيّم رحمه الله :« فلأهل الذّنوب ثلاثة أنهار عظام يتطهّرون بها في الدّنيا، فإن لم تفِ بطهرهم طُهِّروا في نهر الجحيم يوم القيامة: نهر التوبة النّصوح، ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها، ونهر

([1]) الموضح لأوهام الجمع والتفريق (5/1)

المصائب العظيمة المكفّرة.، فإذا أراد الله بعبده خيرا أدخله أحد هذه الأنهار الثّلاثة، فورد القيامة طيّباً طاهرا، فلم يحتج إلى التّطهير» [1]

وقال رحمه الله :« من قواعد الشّرع والحكمة أيضا أنّ من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر، فإنّه يحتمل له ما لا يحتمل لغيره، ويعفي عنه مالا يعفي عن غيره، فإنّ المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلّتين لم يحمل الخبث. بخلاف الماء القليل، فإنّه لا يحمل أدنى خبث، ومن هذا قول النبيّ ﷺ لعُمَر رضي الله عنه : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" ، وهذا هو المانع له ﷺ من قتل من حَسَّ عليه وعلى المسلمين، وارتكب مثل ذلك الذّنب العظيم، فأخبر ﷺ أنّه شهد بدرا، فدلّ على أنّ مقتضى عقوبته قائم، لكن منع من ترتّب أثره عليه ما له من المشهد العظيم، فوقعت تلك السّقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات.» [2]

وقال الإمام الذّهبي رحمه الله:ـقال سلمة بن شبيب: «قلت لأحمد بن حنبل: طلبت عفّان بن مسلم في مترله، قالوا: خرج، فخرجت أسأل عنه، فقيل: توجّه هكذا، فجعلت أمضي أسأل عنه حتّى انتهيت إلى مقبرة، وإذا هو جالس يقرأ على قبر بنت أخي ذي الرّياستين، فبزقت عليه، وقلت: سوءةٌ لك ! قال: يا هذا الخبزَ الخبزَ"، قلت: لا أشبع الله بطنك. قال :فقال لي أحمد: لا تذكرنّ هذا، فإنّه قد قام في المحنة مقاما محمودا عليه، ونحو هذا من الكلام.» [3]

10- **معرفة أصولهم**[4] **ومرجع خلافهم** هل هو في المسائل،فيفرق بينه وبين الخلاف الذي يكون أصله اختلافا في الأصول والمناهج: فحين يقع الاتفاق في الأصول والمنطلقات التي ينبني عليها العمل ، وتتحد الوجهة في العقيدة، وفي الغاية، وفي مصدر التلقي، وفي القدوة ، لن يضرنا حينئذٍ خلافٌ يقع في فروع المسائل، لذلك اختلف السلف في المسائل و لم يفسد الودَّ بينهم لاتفاقهم في الأصول والمناهج، يقول ابن القيم رحمه الله : « اختلاف

---

(1) مدارج السّالكين 312/1

(2) مفتاح دار السّعادة 176/1

(3) سير أعلام النّبلاء 251/10 نقله عن الفسوي في المعرفة 178/2

(4) ذلك؛ لأن الناس يحاكمون وفق أصولهم.

الصحابة لم يضر؛ لأن الأصل الذي بنَوْا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والقصد واحد، وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل رأي وقياس وذوق وسياسة »[1].

بل إن بعض أهل العلم جاوزا فروع المسائل وقالوا ببعض مقالات أهل البدع من حيث لا يشعرون، فلزم التماس العذر لهم ما لم يجعلوا من تلك المقالات التي أخطئوا فيها **منهجا** مخالفا للكتاب والسنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا الصنف: « ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولا يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوعِ الخطأ، والله جل جلاله يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمّة وأئمّتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلافات، ولهذا كان أوّل من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون، وقد قاتلهم أصحاب النبيّ ﷺ مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل وصفِّين، إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف قاتلوا مع هؤلاء، وصنف أمسكوا عن القتال.»[2]

وقال رحمه الله : «يقول الإنسان قولا مخالفا للنصّ والإجماع القديم حقيقةً، ويكون معتقداً أنّه متمسّك بالنصّ والإجماع، وهذا إذا كان مبلغَ علمه واجتهاده، فالله يُثيبه على ما أطاع الله فيه من اجتهاده، ويغفر له ما عجز عن معرفته من الصّواب الباطن.»[3]

ومن المعلوم المشهور أنّ ابن تيمية رحمه الله كان سيفا مسلولا على أهل البدع، ولا نعلم أحدا كثُرت ردوده على أهل الكلام والفلاسفة وأهل الضلال مثله، ومع كثرة رده على

([1]) الصواعق المرسلة 519/2.

([2]) مجموع الفتاوى 349/3

([3]) مجموع الفتاوى 405/7

الأشعرية فقد كان ينصفهم، ويقول رحمه الله : «بل هم أهل السنّة والجماعة في البلاد الّتي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة وغيرهم.» [1]

ومما يؤكد ضرورة محاكمة الناس حسب أصولهم ومناهجهم قول الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام ابن حبّان رحمه الله بعد ما ذكر إنكار النّاس عليه قوله:«النبوّة العلم والعمل » وحكمهم عليه بالزّندقة، فهُجِرَ، وكتِب فيه إلى الخليفة فكتب بقتله: «هذه حكاية غريبة، وابن حبّان من كبار الأئمّة، ولسنا ندّعي فيه العصمة، لكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يطلقها المسلم ويطلقها الزّنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يُعتذر عنه، فنقول لم يُرِد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله ﷺ : " الحَجُّ عَرَفَةُ" ، ومعلوم أنّ الحاجّ لا يصير بمجرّد الوقوف بعرفة حاجّا، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنّما ذكر مهمّ الحجّ، وكذا هذا، ذكر مهمّ النبوّة، إذ من أكمل صفات النبيّ كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيّا إلاّ بوجودهما ... أمّا الفيلسوف فيقول: النبوّة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر ولا يريده أبو حاتم أصلا، وحاشاه.» [2]

وقال في ترجمة محمّد بن نصر رحمه الله -بعد أن نقل أن علماء وقته هجروه في مسألة-:« ولو أنّا كلّما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورا له، قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه لما سلِم معنا ابن نصر ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما، والله هادي الخلق إلى الحقّ، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة.» [3]

وقال الشّيخ عبدالرّحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في فتاويه: «ومن أعظم المحرّمات، وأشنعِ المفاسد: إشاعةُ عثراتِهم، والقدح فيهم في غلطاتهم، وأقبحُ من هذا إهدارُ محاسنِهم عند وجود شيء من ذلك، وربّما يكون—وهو الواقع كثيراً—أنّ الغلطات التي صدرت منهم لهم فيها تأويلٌ سائغٌ، ولهم اجتهادهم فيه، معذورون والقادح فيهم غير معذور؛ وبهذا وأشباهه يظهر لك الفرق بين أهل العلم النّاصحين، والمنتسبين للعلم من أهل البغيِ والحسدِ والمعتدين، فإنّ أهلَ العلمِ الحقيقيّ قصدُهم التّعاون على البرّ والتّقـــوى، والسّـــعي في

([1]) نقض تأسيس الجهمية 82/2

([2]) سير أعلام النبلاء 96/16

([3]) نفسه 40/14

إعانة بعضهم بعضاً في كلّ ما عاد إلى هذا الأمر، وستْرُ عورات المسلمين، وعدم إشاعة غلطاتهم، والحرصُ على تنبيههم بكلّ ممكن من الوسائل النّافعة، والذّب عن أعراض أهل العلم والدّين، ولا ريبَ أنَّ هذا من أفضل القُرُبات.

ثمّ لو فُرِض أنّ ما أخطئوا أو عثروا فيه ليس لهم تأويلٌ و لا عذر، لم يكن من الحقّ والإنصاف أن تُهدَر المحاسنُ وتُمحَى حقوقُهم الواجبةُ بهذا الشّيء اليسير، كما هو دأبُ أهل البغي والعدوانِ، فإنّ هذا ضررُه كبيرٌ وفساده مستطيرٌ..أيُّ عالِمٍ لم يخطِئْ ؟ وأيُّ حكيمٍ لم يَعْثُرْ ؟»

11-الدعاء لحيهم بالثبات على الحق، والحفظ والسلامة، ففي بقائهم وسلامتهم تحيا الأمم تحت ظلال من الهداية والرشاد، وموتهم مصيبة على أممهم، ذلك لأن العلماء هم ورثة الأنبياء، بهم تتضح معالم الدين، وتتميز السنة، وتموت البدعة، ويظهر الحق، ويزهق الباطل، ولا تزال الأمة بخير ما دام فيها علماء مخلصون وفقهاء ورعون، يذودون عن حياض الدين، ويدفعون عنه كيد الأعداء، ومكر المبطلين، وإذا مات العلماء حلت المصيبة، وأي مصيبة أعظم من موت العالم.. إنها أشد من الكوارث والزلازل؛ لأن الكوارث والزلازل تزلزل حياة الناس المادية، وأما موت العلماء فيزلزل حياة الناس الروحية والمعنوية .

إذا مات العلماء انتشرت الجهالة، وعاش الناس بين أباطيل يرددونها، وضلالات يعملون بها، فتراهم في كل واد يهيمون على وجوههم بلا رائد يصدقهم، أو هاد يهديهم سواء السبيل، وهذا لعمري هو الموت المحقق،. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا.» [1]

وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: 41] بقوله: «خرابها بموت علمائها وفقهائها و أهل الخير منها.»

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

---

(1) متفق عليه

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها * متى يمت علم فيها يمت طرفُ
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها * وإن أبى عاد في أكنافها التلفُ

وإنما ذيلت بهذه الإشارة لما أعلمه من مفارقة عدد كبير من علماء السنة هذه الحياة الدنيا،في السنوات الأخيرة،كأمثال الأئمة الكبار الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، والألباني الذي وصل علمهم وفضلهم إلى القاصي والداني، وأفاد من آثارهم المخالف قبل الموافق، وفي أرضكم هذه الشيخ العلامة بداه ولد محمدو ولد البصيري، الذي وصف بحق بأنه كان مدينة علم مسورة بالإيمان والإحسان.والشيخ العلامة والبحر الفهامة الشيخ محمد سالم ولد عدود وقد رحلا في عام واحد (1429هـ 2009م)،،وقبل أيام فقط الإمام الداعية الشيخ عبد العزيز سي، رحم الله الجميع، وأجزل لهم المثوبة كفاء ما قدموا للإسلام والمسلمين.

والمقصود أن من أوجب حقوق العلماء علينا الدعاء لهم أحياء أمواتا، ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحشر10

12- **حفظ تراثهم**: بذل علماء الإسلام جهودا مضنية بارزة في خدمة العلوم الشرعية، فخدموا علوم القرآن ، وعلوم السنة النبوية، كما شهد الفقه الإسلامي اهتماماً خاصاً من فقهاء الأمة، ويمتاز الفقه الإسلامي بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه، فأحكام الفقه تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة، وكانت الأحكام العملية التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات شاملة نوعين عظيمين:

الأول : أحكام العبادات : من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين ونحو ذلك مما تنتظم به علاقة الإنسان بربه .

الثاني : أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض ، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات ، وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي : **أ- الأحكام التي تسمى حديثا بالأحوال الشخصية :** وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث ،

ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

ب- الأحكام المدنية : وهـــي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ الحقوق .

ج- الأحكام الجنائية : وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم ، وما يلحقه جراءها من عقوبات ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجني بالجاني وبالأمة ، وضبط الأمن .

د- أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية : وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها ، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس .

هـــ- الأحكام الدستورية : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وما عليهم من واجبات .

و- الأحكام الدولية : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب ، وعلاقة غير المسلمين المقيمين بالدولة ، وتشمل الجهاد والمعاهدات ، ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول .

ز- الأحكام الاقتصادية والمالية : وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد ، وتشمل أموال الدولة العامة والخاصة ،ومصادرها من الخراج والمعادن الجامدة والسائلة،وغيرها.

ح- الأخلاق والآداب : وهي التي تحد من جموح الإنسان ، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس ، وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء في السنة النبوية من الأحاديث الكثيرة في كل باب من هذه الأبواب.

المقصود أن من وقف على ما تم تدوينه من هذا التراث العظيم منصفاً لابد أن يثمنها، ويثني على من قام بها، ويحرص على المحافظة عليه، والمنهج الوسط في المحافظة التراث

العلمي للأمة يعني:

1 العناية بتحقيقه ونشره.

2 خدمته بالشرح والتعليق والتنبيه على ما قد يقع فيه من أخطاء غير مقصودة كالاستدلال بما لا يثبت، وكترجيح المرجوح، إلى جانب فتاوى قابلة للتغيير لتغير زمانها أو مكانها،، إلى غير ذلك مما يدخل تحت مسمى تنقية الفقه الإسلامي مما علق به.

3 العناية بتعليمه في الحلقات والمدارس والجامعات.

وفي هذا الباب طرفان آخران: طرفٌ متعصبٌ لا يعترف بوجود أخطاء في المذاهب، وطرفٌ ينادي بإتلاف التراث المذهبي، إما بإهماله في التعليم، أو بتناول شخصياته بالتجريح، ويوجد من ينادي بإحراق كتبه، وهذه الرؤية أكثرها سخافة وحماقة، فإن إحراق نسخ بعض المؤلفات لم ينفع في تغييب الكتب زمان العصور الوسطى، فما بالك بعصر المطابع الالكترونية، والأقراص المدمجة، والشبكات العالمية التي لا تعترف بحدود الزمان والمكان.

فالذي يحرق كتب العلماء رغبة في التخلص منها لا يؤذي إلا نفسه:

كناطح صخرة يوما ليوهنها * فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أيها الأحباب ما تيسر جمعه في هذه العجالة، وأسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(نواكشوط /1433/6/21هـ - 2012/5/12م) دار الشباب الجديد.